حق التعليم في الدساتير والتشريعات العراقية

م. فرح خيرالله فواز

كلية العلوم والسياسة- الجامعة العراقية

الكلمات المفتاحية: التعليم، المجتمع، الحقوق، الانسان.

الملخص:

يعد التعليم حق من الحقوق المكتسبة للانسان منذ بداية خلقه ولا يجوز التنازل عنه لاي سبب من الاسباب لذلك فقد عمدنا في بحثنا هذا الى بيان هذا الحق وتسليط الضوء على مكانته واهميته بالنسبة للفرد والمجتمع.

وتنبثق اهمية التعليم من المحتوى الحقيقي للمطالبات المشتركة بتنوير حياة المجتمع وعصب وسائل التنمية وبخلافه تخيم ظلال التخلف والجهل عليه ومن ثم تمت الاشارة الى اهمية التعليم لكل فئة من فئات المجتمع كالطفل والمرأة والاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وما هي السبل لحماية هذا الحق وقد توصلنا في هذا البحث الى جملة من النتائج والتي من ابرزها ان التهليم مهم جدا للفرد والمجتمع حيث يتم من خلاله انشاء جيل واعي ومؤمن بالله وبالقيم الدينية والاخلاقية والوطنية ومحبا لوطنه ومتمسكا بوحدته ارضا وشعبا وعدم التمييز بين فئات المجتمع واطيافه .

وقد تم اتباع المنهج الوصفي لوصف مكانة التعليم واهميته وكذلك المنهج التحليلي لتحليل الدساتير والمواثيق التي توصل اليها الباحث من المصادر المتعددة وحيث تم تقسيم البحث الى اربعة فصول تطرقنا في الفصل الاول الى مفهوم حق التعليم والتعريف القانوني له أما في الفصل الثاني فقد تكلمنا عن حق الانسان في التعليم وفق للمواثيق الدولية وفي الفصل الثالث حق الانسان في التعليم في ظل الظروف الاستثنائية وفي الفصل الرابع تم الخوض في حق التعليم في الدساتير والتشريعات العراقية.

المقدمة:

يُعد التعليم المقوم الرئيسي لشخصية الإنسان. وقد حثت عليه مختلف الشرائع السماوية، وقد اهتم الإسلام بالعلم وأتاح حق التعليم للجميع ووضع له مكانة خاصة، بحثه

على العلم . وجعل للعلماء مكانة، واوجب على الجاهلين أن يتعلموا والعلماء أن يعلموا، حيث ورد في التشريع الإسلامي: العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، لقوله تعالى " وقل ربِ زدني علماً" .

ونصت اغلب المواثيق الدولية على ضمان حق التعليم. وجعلته إلزامياً وحق للجميع بالحصول عليه بشكل متساوي، بغض النظر عن أي تمييز عنصري أو فارق طبقي بين البشر، لان حق التعليم هو حق من حقوق الإنسان، والعنصر الأساس في بناء المجتمعات ، كذلك ذات أهمية ثقافيه واجتماعية.

ونصت دساتير الدول على أن للإنسان الحق في التعليم، حيث لا يجوز انتهاك هذا الحق أو التنازل عنه بأي شكل من الإشكال ، وكذالك ألزام الدولة بحماية هذا الحق. وكذالك مسؤولية الجهة التشريعية بتنظيم حق التعليم، وجعل توفير هذا الحق للجميع، أي يتسم بالعمومية ، لأنه حجر الزاوية الأساس، إذ لا يمكن أن يتصور أي مرحلة من مراحل الرقي والتطور في المجتمع مالم يتمتع الجميع بهذا الحق ، وحريتهم في اختيار حقهم في التعليم.

الفصل الأول

مفهوم حق التعليم

يُعد حق التعليم من المفاهيم الفضاضة الذي تشكل ركيزة أساسية للمجتمع ككل، والذي تجلى بصورة متكاملة مع بروز الجيل الثاني من أجيال حقوق الإنسان عام (1966) كحق جماعي ايجابي، ويندرج التعليم ضمن مفهوم المحتوى الحقيقي للمطالبات المشتركة، والذي يتجسد بتنوير حياة المجتمع وعصب وسائل التنمية وبخلافه يُخيّم ظلال التخلف والجهل"[1]". ويشير مصطلح التعليم إلى جميع أنماط ومستويات التعليم، ويتضمن الوصول إلى التعليم ومستوى التعليم ونوعيته والظروف التي يقدم فيها، والاهتمام بالتعليم الرسمي وليس التعليم غير الرسمي أو التعليم الخاص أو التعليم الديني"[2]".

ويترتب على عاتق الدولة مجموعة من الالتزامات باعتبار التعليم حق من حقوق الإنسان، وقد تناولت النصوص القانونية الواردة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية عن حق الإنسان في التعليم.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : تعريف التعليم

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحق التعليم.

المبحث الأول

تعريف التعليم

أولاً : التعليم لغة :

هو من الفعل علم وعلّمه الشيء تعليماً . ينظر معجم المعاني الجامع"[3]. والتعليم لغة هوة المصدر للفعل علم (فعل) وعلّمه تعليماً بمعنى جعله يعلم وعلّم الشيء عرفه ويتقنه"[4]".

ثانياً : التعليم اصطلاحاً:

هو عبارة عن عملية منهجية يمارسها المعلم بهدف نقل ما في ذهنه من معارف ومعلومات إلى الطلاب المتعلمين والذين يكونون بحاجة إلى هذه المعارف"[5] ". وهناك من يعرف التعليم على انه تكوين المقدرة عند الإنسان منذ الصغر على الفهم والتفكير والتعبير واستثارة قواه العقلية ونشاطه الذهني، وكذلك تهيئة الظروف الصحية التي من شأنها تسهيل عملية التعليم أياً كان نوعه، لان التعليم هو سبب من أسباب التنمية ونتيجة من نتائجه "[6]"، حيث أن مصطلح التعليم من المصطلحات المرنة لذا لا يمكن القول بوجود تعريفاً جامعاً وموحد للتعليم ، فهو يُعد من أهم الحقوق الاجتماعية ، وكذلك احد حقوق الإنسان من الجيل الثاني الذي يسمح للأفراد من خلال التعليم بتلقي العلوم والمعارف والمعتقدات التي تتناسب مع قدراتهم وتتماشى مع رغباتهم. وضرورة توفير الاحتياجات الخاصة والمناسبة لهم سواء من قبل الدولة بإنشاء مؤسسات تعليمية عامة التي تستوعب عدد كافي ليتمكن الفرد من تلقي المعلومة أو من خلال الآباء بإلزام الأبناء أو إرسالهم إلى المدارس و المراكز التعليمية "[7]".

ويرى الباحث أن التعليم هو الوسيلة الأساسية للإنسان التي يستطيع بها بناء ذاته وتحقيق أهدافه، وكذلك تحقيق انجازاً لوطنه من خلال تقدم الأفكار والمشاريع في شتى المجالات، ومواكبة التطور الذي يطرأ على المجتمع. التعليم حق لكل انسان سواء كان صغيراً أو كبير ذكراً أو أنثى ، له الحق في الحصول على التعليم بشكل جيد، لكي يتمكن من أثبات ذاته وتقديم الفائدة للجميع؛ ويتم ذلك من خلال وجود هيئة تعليمية جيدة، وكذلك اتخاذ ما يلزم لكفالة هذا الحق من توفير مناهج تعليمية تواكب التطور الحاصل في التعليم في العالم، وكادر تدريسي كفوء، لان الإنسان يولد وهو لا يعلم شيئاً. وعرف التعليم أيضاً بأنه تلك العملية التي يغيّر فيها المرء نفسه بفضل العلوم والمعارف التي يحصل عليها من العادات والمهارات التي تكونها الاتجاهات العلمية والفنية والاخلاقية التي يكتسبها، بما يحقق له التكيّف مع البيئة الطبيعية والاجتماعية التي تحيط به، وتمكّنه من استثمار إمكانيته ومواهبه في توسيع مداركه، بما يحقق التقدم ويكون التعليم هو الناتج الحقيقي لعملية التعليم"[8]".

المبحث الثاني

الإطار القانوني لحق التعليم

أن حق التعليم له أساس متين في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فقد نصت عليه العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية، ونصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (1948): أن يكون للجميع الحق في التعليم، ونص بضرورة مجانية التعليم على الأقل في المراحل الابتدائية ، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للجميع . كما يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية "[9]" .

واعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأنه الحق في التربية والتعليم لكل فرد، وذكر مبادئ تتعلق بهذه التربية و التعليم والتي تتمحور حول الإنماء الكامل لشخصية الإنسان بل ابعد من ذلك الحس بكرامتها، أي أن التربية والتعليم ترتبط بكرامة الإنسان.

وأيضاً أشارت اغلب الدساتير كفالة حق التعليم بنص صريح، لان حق التعليم من الحقوق التي تشكل النقطة الأساسية لأي انطلاقة تنموية جادة ، ومن الدساتير التي ورد في متنها نص صريحاً يكفل حق التعليم، الدستور السويسري، حيث نصت المادة (19) لسنة (1991): على كفالة الدستور حق التعليم الأولي الكافي والمجاني، وكفالة حق التدريس والبحث العلمي في المادة (20)، ويلاحظ دلالة النص صريح على كفالة حق التعليم من حيث مجانية التعليم الأولي والتدريس والبحث العلمي "[10]"، كذلك تناول دستور جمهورية العراق لسنة (2005) حق التعليم، إذ وصف التعليم بأنه عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وقرر إلزامية التعليم في المراحل الابتدائية، وكذلك مجانية التعليم في كافة المراحل، وإلزام الدولة بمكافحة الأمية ، ودعم البحث العلمي للأغراض العلمية السليمة، وأن التعليم الأهلي أو الخاص يجب أن ينظم وفق القانون "[11]".

من جانب أخر يبيّن القانون الداخلي من حيث أنواعه المختلفة العامة والخاصة والتقسيمات الفرعية للتعليم ، فينقسم التعليم العام (الرسمي) في الوقت الخاص إلى قسمين : التعليم المدرسي والتعليم العالي ، والتعليم المدرسي : يُعرّف : على انه التعليم الذي توفره الدولة عبر مؤسساتها التعليمية بمراحل محددة وفق القانون بصورة منهجية ، تهدف إلى تخريج كفاءات ومهارات محددة. فهو كقاعدة عامه يتكون من مرحلتين : التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي، والذي يهدف إلى الاستمرار في اكتشاف قابلية الطلاب وميولهم وتنميتهم، وزيادة المعرفة وتأصيل الحياة العلمية والعملية، وتشرف وزارة التربية على هذا النوع من التعليم كما أوردها المشرع العراقي في قانون وزارة التربية "[12]".

وأما التعليم العالي: فهو مرحلة متقدمة من التعليم ، يقوم بقبول الطلاب بعد انتهائهم من دراستهم الثانوية وتوزيعهم على المؤسسات التعليمية حسب الاستحقاق (الكليات والمعاهد) بهدف الحصول على شهادة علمية تساهم في دخولهم إلى سوح العمل، وترفع من مستوى التنمية البشرية والتطور في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً والمساهمة في تقديم العلم وأعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وتزويد البلاد المتخصصة بالخبراء في مختلف المجالات وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية "[13]".

الفصل الثاني

حق الإنسان في التعليم وفق المواثيق الدولية

تنظر المعايير الدولية لحق التعليم على انه حق بالغ الأهمية، فهو حق اقتصادي واجتماعي وثقافي ، وأساسي للتمتع في باقي الحقوق. وبصفاته تلك، التي تتضمن المواثيق الدولية واجبات أساسية لحق التعليم ،الاحترام ،الحرية، إذ يقصد بالاحترام الابتعاد عن تبني إجراءات قد تعرقل أو تمنع التمتع بالحق في التعليم ، أما الحرية يعني حرية الإنسان في اختيار التعليم الذي يناسب معتقداته وأفكاره .

هذا من جهة ومن جهة أخرى، أن المواثيق الدولية منذ عهد عصبة الامم، أكدت التلازم بين قضايا السلام والأمن الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الشعوب . وبما يجعل شرط تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، شرط لتحقيق السلم في العالم والعلاقات الودية بين الدول "[14]"، فضلا عن أهداف حق التعليم الذي يعكس أثرة على الدولة والفرد . لذلك سوف نتناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: حرية الحصول على حق التعليم

المبحث الثاني: الغاية من حق التعليم وفق للقانون الدولي

المبحث الأول

حرية الحصول على حق التعليم

أن حق التعليم يقع ضمن فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية ، لأنه من الحقوق ذات الصلة بفكر الإنسان، ومن ثم فأن حق التعليم يعبر عن ترابط حقوق الإنسان جميعها فهو يندرج تحت مجموعة حقوق الحريات الطبيعية اللصيقة في الإنسان قبل نشوء الدولة وغير قابلة للتنازل عنها . وتلزم بحمايتها من أي اعتداء أو انتهاك، هذا من جانب ومن جانب أخر لا يمكن للدولة أن تتخذ من الحق وسيلة لتقييد حرية التعليم، ومن ثم تصادر حرية الأفراد في التعليم. وحتى يكون لحق التعليم معنى ؟ يجب أن تتوافر فيه السمات أو الخصائص الأتية :

1) التوافر: هو أن تتوافر البنى التحتية اللازمة لممارسة التعليم، من مبانٍ ومرافق صحية ومياه الشرب ومناهج تدريس، كذلك توافر عدد كافٍ من المعلمين مؤهلين علمياً، ويتقاضون رواتب تنافسية ، حتى يكونون قادرين على تطور العملية التعليمية، وكذلك توفر مؤسسات وبرامج تعليمية "[15]".

2) الالتحاق: ويقصد به أمكانية التحاق الطلاب بمؤسساتهم الفعلية، وجعل الالتحاق في متناول الجميع من الناحية الاقتصادية والمادية. وان تتاح فرصة الالتحاق إلى الفئات التي تحتاج إلى دعم مادي، من خلال إعفائهم من الرسوم الدراسية، بل تشمل التكاليف غير المباشرة، التي قد تكون عاملاً مانعاً يحول دون أمكانية الالتحاق في التعليم، مثل تكاليف الزي المدرسي أو الضرائب أو تكاليف الغذاء أذا كانت المؤسسات التعليمية لا توفر واجبات لطلبتها.

أن العمل على أن يكون حق التعليم متاحاً بصورة ملائمة وبطريقة آمنة من خلال توفير مؤسسات تعليمية في مواقع جغرافية قريبة من سكن الطلاب أو توفير مساكن خاصة للطلبة داخل المؤسسات التعليمية، ان هذه الملائمة من شأنها أن ترفع معدلات المواظبة على الدراسة وخفض معدلات الغياب "[16]".

وحيث أن التفاوت الاقتصادي بين دول العالم يشكل عائق على توفير فرص التعليم ولاسيما الدول التي تعاني من الفقر والمديونية مثل بعض الدول الأفريقية، فانه يقع على عاتق المجتمع الدولي المساهمة في تحسين قرارات الدول بعقد الاتفاقيات ونقل المعرفة والخبرات والمساعدات المادية بين الدول مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 "[17]".

من حق الإنسان، الحرية في الحصول على تعليم يتلقاه من العلم والمعرفة على قدم المساواة مع أقرانه من الأفراد دون تمييز لأي سبب كان. وكذالك حقه في تعليم غيره ونقل آراءه للآخرين والتعبير عنها بحرية تامة ودون قيود، وتبرز هذه الحرية بشكل خاص إلى جانب التعليم الرسمي من خلال حرية الآباء في تأمين تربية أولادهم دينياً أو أخلاقياً وفقاً لقناعتهم الخاصة، على أساسه يكون للطلاب وآبائهم الحق في التحرر من فرض معتقدات معينة بحقهم، ومن ثم عدم الخضوع لدراسة المواد والمناهج الدراسية التي لا تتفق مع معتقداتهم، حيث يعد ذلك انتهاكاً لحق التعليم. ان الحرية في التعليم يعود للبالغين والأطفال معاً، كذلك ينطوي على احترام قناعات مختلفة، سواء كانت دينية أو فلسفية للطلاب وآبائهم مثل ذلك الاعتراض على التزام أبنائهم بحضور محاضرات تربية جنسية في المدارس الابتدائية الدنماركية، وأن هذا الأجراء لا يشكل انتهاكاً للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، وانه يعود للآباء الحق في تسجيل أبنائهم في مدرسة خاصة أو متابعة تعليمهم عن طريق المراسلة"[18]".

المبحث الثاني

الغاية من حق التعليم وفقا للمواثيق الدولية

أن الحق في التعليم أساس الحياة العملية والعلمية وكذلك يكون سبب في التطور والإنماء للجانب الاجتماعي للأفراد أولاً، ثم انعكاسه على الدولة ثانياً، على الرغم من أن الهدف الأساسي للتعليم انتفاع الفرد وتزويده بحصيلة معينة من العلم والمعرفة، لكن حق التعليم لا يقتصر على توفيره ، وإنما يتعلق الأمر في مضمون هذا الحق لأنه ذو قيمة ثمينة، أي يجب أن يكون هنالك هدف للعملية التعليمية"[19]". فقد ورد في اغلب الدساتير والقوانين الداخلية غايات التعليم، إذ نلاحظ في دستور(فيمار) لسنة 1919 قد كرس فصلاً كاملاً بَيّن فيه حق التعليم، ويوضح غايات التعليم والواجبات التي تتولاها المؤسسات التعليمية، وإلزامية التعليم ومجانيته، وحددت واجبات أولياء الأمور والجهات المشرفة على العلمية التعليمية.

وقد أثرت التطورات التي طرأت، على مستوى التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان بشكل واسع، فقد أبرمت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان وعلى رأس هذه الحقوق الحق في التعليم واعتبرت إن الغاية من التعليم هي نقل قيم المجتمع والأفكار الموجودة في الدولة ومخزونها الثقافي من جيل إلى أخر ، فهي تساهم في تعزيز التعايش السلمي للمجتمع من خلال تعليم الناس وتعريفهم بمكانتهم داخل المجتمع "[20]" .

كما أورد المشرع العراقي عدد من أهداف التربية والتعليم من ضمنها : انشاء جيل واعي مؤمن بالله والقيم الدينية والأخلاقية والوطنية ومحبا لوطنه ومتمسكاً بوحدته أرضاً وشعبا، ومتمسكاً بالقيم الديمقراطية وداعياً لحريته في الرأي والتعبير، معتزاً في التراث العراقي وثقافة التنوع القومي والديني، منفتحاُ على الثقافة العالمية، وينبذ جميع ما لا ينسجم مع أحكام الدستور، متوجهاً نحو العلم والمعرفة بموجب أساليب التفكير المعاصرة "[21]".

وهناك أهداف أساسية في مجال التعليم، إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، حيث يعد التعليم للجميع أذا اعتمد المجتمع الدولي في ((أطار عمل داكار)) التعليم للجميع وحدد ستة أهداف :

1. توسيع وتحسين الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة.
2. توفير التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني للجميع.
3. تعزيز التعليم والمهارات اللازمة للصغار والراشدين.
4. تحسين مستويات محو الأمية للكبار.
5. تحقيق المساواة بين الجنسين.

6. تحسين كافة الجوانب النوعية للتعليم"[22]" .

الفصل الثالث

حق الإنسان في التعليم في ظل الظروف الاستثنائية

أن حق التعليم كباقي حقوق الإنسان المحمية دولياً، وقد يتعرض للانتهاك بشكل كبير، بسبب النزاعات المسلحة التي تؤثر على كافة الجوانب وتعيق التقدم فيه ومنها حق التعليم، وقد يكون بسبب فقر الدولة، أو سياسة الدولة في تهميش بعض الفئات، عليه سوف نقسم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حق الإنسان في التعليم في ظل النزاعات المسلحة .

المبحث الثاني: حق الفئات المهمشة بالتعليم .

المبحث الأول

حق الإنسان في التعليم في ظل النزاعات المسلحة

تثير النزاعات المسلحة العديد من المشكلات التي تزيد من تعقيد الأوضاع والمعاناة التي تصيب المجتمع الإنساني، فهي من أقسى التجارب الإنسانية. فالنزاعات المسلحة: هو ذلك القتال الذي يقوم بين الدول أو بين القوات الحكومية من جهة والقوات المتمردة (المجموعات المسلحة) التي تقاتل لصالحها الخاص من جهة أخرى. أن هذه النزاعات حقيقية ومازالت قائمة والتي تؤثر على كافة جوانب الحياة وتعيق التقدم فيه ومنها حق التعليم ، إذ أن أزمة التعليم في ظل النزعات المسلحة تمثل واقعاً مريراً وخطراً لأنه يؤثر على جيل ومستقبل دولة مما يستدعي استجابة دولية عاجلة، فالضرر الذي تسببه تلك النزاعات المسلحة لا يأتي فقط من التكاليف البشرية والأضرار المادية التي تصيب المدارس والجامعات، وإنما تتسبب في أزمة اقتصادية وتسبب الفقر وتوجيه الأنفاق في المجال العسكري في تلك الظروف. وقد تتعرض المؤسسات التعليمية للتدمير والتلف، كذلك يمكن أن يتعرض الطلبة وموظفو التعليم للتهديد والأذى الجسدي ، وأيضاً النزوح ألقسري داخل حدود دولهم وخارجها وما يرافق الأطفال من استغلالهم وتجنيدهم "[23]". ويعزز القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني للقانون لدولي لحقوق الإنسان ، من اجل حماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ويسعى إلى ضمان تواصل التعليم بلا انقطاع في الحالات التي كان فيها التعليم متوفراً قبل اندلاع النزاع ، إذ تتطرق الاتفاقيات الدولية إلى حماية التعليم وخصوصاً حماية الأحوال الأربعة الشائعة في النزاعات المسلحة وهذه الحالات هي :

1) ضمان تعليم الأطفال دون سن الخامسة عشر الذين يُتِموا أو افترقوا عن عائلاتهم نتيجة النزاع .

2) تشجيع المعتقلين المدنيين في السعي للحصول على التعليم وتوفير المنشئات لضمان التعليم خاصة للأطفال والشباب
3) في حالة الاحتلال ، يجب على سلطة الاحتلال التعاون مع السلطة المحلية لضمان ديمومة التعليم.
4) على أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية ضمان تلقي الأطفال الرعاية والمساعدة اللتان يحتاجون أليها بما في ذالك التعليم "[24]".

ومن الجدير بالذكر أن في أوائل عام 2010 وضعت منظمة الأمم المتحدة برنامج لحماية التعليم في فترات انعدام الأمن والصراعات المسلحة وأبرزت الأهداف الأساسية لهذا المشروع، ورفع مستوى الوعي بين صناع القرارات والانتهاكات المتصلة بالتعليم في المناطق المتضررة، بسبب انعدام الأمن والصراعات المسلحة في مناطق الشرق الأوسط وأفريقيا والحفاظ على الوعي بأثر انتهاك القانون الدولي العام المتصلة بالتعليم، وتعزيز المشاركة والتنسيق بين الأطراف المتقابلة الفاعلة في الرد القانوني على انتهاكات القانون الدولي العام المتصل بالتعليم وتحسين حماية التعليم عند انعدام الأمن و خلال الصراعات المسلحة، ويقوم البرنامج بأداء أنشطة مختلفة ، الغرض منها حماية حق التعليم مثل أجراء الدراسات الاستطلاعية ، وإقامة ورش عمل، وتوفير منح مالية، وبناء القدرات من اجل الأنشطة لحماية التعليم في تلك الظروف"[25]"

المبحث الثاني

حق الفئات المهمشة في التعليم

أن مبدأ عدم التمييز والمساواة هو مبدأ عام وشامل من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، فأن عدم التمييز يعني تجنب كل ما يؤدي إلى التهميش والإقصاء الاجتماعي والحرمان من بعض الحقوق التي تكون على أساس الجنس، العرق، اللون، الدين، المذهب، أي على أساس حرية الشخص العامة. أما فيما يتعلق في المساواة وعدم التمييز في مجال التعليم على وجه التحديد نجد اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام (1990) لا تسعى للقضاء على التمييز في مجال التعليم فحسب، وانما تدعو إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في التعليم واستبعاد أي تمييز في أطار التعليم على أساس العنصر، الدين، الأصل الوطني ، الجنس، اللغة، الحالة الاجتماعية، الحالة الاقتصادية"[26]".

فالتهميش هو الأجراء والخطوة التي على أساسها توضع موانع أمام الأفراد والجماعات لكي لا يحصلوا على الحقوق والفرص، والحرمان منها كالسكن، الصحة، التعليم وغيرها من الحقوق

المتاحة للمجموعات الأخرى، والتي هي أساس التكامل الاجتماعي"[27]"، ومن الفئات المهمشة التي رأى المجتمع الدولي بأنها تحتاج إلى الحماية واهتمام الفئات الآتية :

أولاً : الأطفال : على الرغم من ورود مصطلح الأطفال في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات في القانون الدولي الإنساني، ألا أن معظمها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة، مع ذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (1948) تضمن نص صريحاً وضح فيه: أن الطفل نتيجة لقصوره الجسمي والعقلي يحتاج إلى رعاية خاصة وضمانات كافية بما فيها ضمان حق التعليم"[28]" وقيام الدولة بالتدخل الايجابي، إذ يحتاج حق التعليم إلى جهود حثيثة لحمايته وحماية حقوق الطفل، ويقصد بالطفل من وجهة نظر القانون: هو الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلك من قدرات عقلية وروحية وعاطفية وبدنية وحسية، إلا أن هذه القدرات ينقصها النضج والتفاعل بالسلوك البشري لينشطها ويدفعها للعمل"[29]".

و من الأسس الدولية في حماية الطفل اتفاقية حق الطفل لعام (1989)، والتي تلزم الدولة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائم على أساس معتقدات أو أنشطة آبائهم، وكذلك توفير الحماية والرعاية لرفاهية الطفل"[30]".

أن حماية حق الطفل في التعليم تقضي استحضار المتطلبات التربوية والتعليمية على اعتبار أهميتها، وهذا ما أشارت أليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والتي حثّت فيها الدول الأعضاء على حق التعليم والاعتراف بهذا الحق وكذلك جعل التعليم الابتدائي إلزامياً"[31]"، كذلك تنمية الأطفال وقدراتهم ومواهبهم العقلية والبدنية إلى أقصى أمكانية، واحترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل، واعداد الطفل لحياة تشعره بالمسؤولية في مجتمع حر، كذلك تنمية روح التفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين الشعوب واحترام البيئة الطبيعية "[32]".

ويرى الباحث أن من الضروري حماية الأطفال لأنهم جيل المستقبل، لذلك على الدولة توفير المؤسسات التعليمية الجيدة والكادر التدريسي الكفوء وكذلك توفير الاحتياجات والوسائل الأزمة لحماية حق الطفل في التعليم ليتمكن الطفل من مواكبة هذا العصر بما فيه من تطور، ويكون اليد البناءة في المستقبل، وحامل الأفكار السليمة الخالية من العنصرية والطائفية وابتكار الوسائل أو الحلول لمعالجة أي عقبة أمام المجتمع.

ثانياً : المرأة : يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز القائم على أساس الجنس ، وهذا ما يترتب على الدولة في النظام الداخلي، اتخاذ التدابير الأزمة للقضاء على التمييز ضد المرأة،

بما في ذلك تمكينها من الحصول على التعليم، فهو حق من الحقوق الاجتماعية"[33]"، وفي عام (1979) تشكلت الاتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إذ دعت الدول الأطراف على اتخاذ كافة التدابير للعمل على تحقيق المساواة، وهي :

1) المساواة في المناهج الدراسية والامتحانات وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.
2) شروط متساوية في التوجه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات للحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها (سواء في المناطق الحضرية أو الريفية)، مع كفالة أن تكون تلك المساواة في جميع المراحل التعليمية.
3) كذلك الحصول على المنح والإعانات الدراسية وفرص المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.
4) خفض معدلات ترك الطالبات للدراسة، من خلال تنظيم برامج للفتيات تقدم فيها النصائح والإرشادات للفتيات لنصحهم على عدم ترك الدراسة .
5) القضاء على أي مفهوم نمطي على دور الرجل والمرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط"[34]".

ثالثاً : الأشخاص ذوي الإعاقة : وهم الشريحة التي تعاني من أعاقة طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية ، ويحتاجون إلى المساعدة بسبب تعرضهم إلى مشاكل صحية ، قد تكون هذه الإعاقة حاجز في عدم المشاركة في المجتمع بصورة فعالة وعدم الحصول على حقه في التعليم بصورة متساوية مع أقرانهم، إذ لم يكن حق ذوي الإعاقة في التعليم محدد بشكل واضح ومنصوص عليه بالتفصيل بالمواثيق الدولية، كان التمييز تجاه ذوي الإعاقة انه غير قادر على ممارسة هذا الحق بشكل كامل كأي إنسان سليم ، ولابد لهذا الوضع ان يتغير بشكل ملحوظ بدمج ذوي الإعاقة في التعليم، والاعتراف بشكل واضح بحق الأطفال المعوقين عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة والقدرة على الاندماج في المجتمع، وأيضاً وجوب توفير المساعدة المالية وتشجيع المسؤولين على رعايتهم، كذلك حقهم في التعليم والتدريب والخدمات والرعاية الصحية والفرص الترفيهية، حتى يتمكن من تلقي هذه الحقوق والقدرة على الاندماج في الوسط الاجتماعي، وعلى الدولة تشجيع روح التعاون الدولي وتبادل المعلومات في مجال رعاية الصحة والفرص الوقائية والعلاج الطبي والنفسي للأطفال المعاقين، وكذلك تساهم في زيادة الدعم المعنوي.

والتي تقرر الحماية الدولية لحقوق الطفل المعاق وضمان حقهم في الحصول على التعليم وفقاً لمبدأ المساواة، والى عدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم بكل أنواعه، ضرورة

حصولهم على التعليم المجاني والإلزامي مدى الحياة، كذلك ضمان حصول البالغين المعاقين على التعليم ضمن الإطار القانوني الخاص بالدولة من التعليم في الكليات والتدريب المهني، كذلك توفير الدعم لكي يتمكن هؤلاء من إضافة الإبداع والتطور في مجال الحياة العلمية"[35]".

وفي العراق يحظى ذوي الإعاقة بقانون خاص (قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة) لغرض تأهيلهم ودمجهم في المجتمع وكذلك تأمين التعليم الابتدائي بأنواعه وحسب قدراتهم ، وكذلك أعداد المناهج التربوية والتعليمية وتوفير التجهيزات الأساسية التي تساعد ذوي الإعاقة على التعليم والتدريب مجاناً، والأشراف على المؤسسات التعليمية التي تعنى بالتربية وتعليم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتوفير الملاكات التعليمية والفنية المتخصصة المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلاب ومنحها المخصصات المهنية وتخصيص مقاعد دراسية لقبول ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الدراسات العليا"[36]".

الفصل الرابع

حق التعليم في العراق

يُعد التعليم احد الأساسيات للنهوض بالشعوب وتحسين مستوى ثقافتها، وهو من أهم مجالات الحياة التي لا يستغني عنها الفرد ، كونه يعد العامل الذي من خلاله يستطيع الإنسان أن يلبي كافة الاحتياجات الأساسية التي يسعى لتحقيقها، فهو بمثابة الضوء الذي يهتدي به إلى الطريق القويم الذي يسلكه في حياته، كما يعد التعليم من أهم ضمانات بقاء الدولة واستمرارها، وتستمد منها قوتها ورقيها، فالدولة التي تحافظ على نظامها التعليمي هي التي تتفوق في المجالات كافة سواء الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية أو العسكرية، فهو بمثابة الركن الأساسي للبناء والتقدم والتنمية المستمرة لمستقبل البلاد، فإذا ما انهار ذلك القطاع انهار الوطن بأكمله، وعلى هذا الأساس أذا ما أردنا مجتمعاً متطوراً فلا بد من الإتيان بالركن الأساسي في عملية أنشاء المنظومة المؤسساتية لأي دولة كانت، الا وهي التربية والتعليم، وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : حق التعليم في الدساتير العراقية

المبحث الثاني : حق التعليم في التشريعات العراقية

المبحث الأول

حق التعليم في الدساتير العراقية

بدايةً، نشير إلى أن العراق قد عرف الحياة الدستورية المقيدة أول مرة في ظل الاحتلال العثماني ، فقد خضع دستورياً لأحكام القانون الأساسي العثماني لعام (1876)، والذي تطرق

إلى مسألة التعليم بشكل مقتضب . فقد دعا إلى أن يكون التدريس مطلقاً، وسمح لكل عثماني بالتدريس، خصوصياً كان أم عمومياً بشرط أتباع القانون المعين، والتشبث في الأسباب التي تجعل التربية العثمانية على نسق واحد في الاتحاد والانتظام ، وأن لا يقع خلل في أصول التعليم المتعلقة بأمور الملل المختلفة "[37]".

أما الدستور الأساسي العراقي لعام (1925) فقد اكتفى بالتأكيد على حق الطوائف المختلفة في تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغتها الخاصة ، شريطة أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعيّن قانوناً"[38]".

وفيما يتعلق بالدستور العراقي لعام (1958) فلم يشر للحق في التعليم نهائياً، وترك أمر حمايته وتفصيل جزئياته للتشريعات التي نصت عليه آنذاك، وفي ضوء ذلك يمكن القول أن الدستور المؤقت لعام (1964) يُعد أول الدساتير العراقية التي كفلت حق التعليم في العراق، إذ قرر أن التعليم حق للعراقيين جميعاً، تكفله الدولة بإنشاء مختلف المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها، مع ضمان مجانية التعليم في جميع مراحله المختلفة، كما أوجب على الدولة أن تهتم بشكل خاص بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي، وأن تقوم بدورها في الأشراف على التعليم العام وتنظيم شؤونه بقانون"[39]". كما أن الدستور المؤقت لعام (1968) كان قد جاء بنص مشابه، حيث قرر أن التعليم حق للعراقيين جميعاً، تكفله الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية، ويكون التعليم فيها مجاناً ، وتهتم الدولة خاصة برعاية الشباب بدنياً وعقلياً "[40]". ثم جاء الدستور المؤقت لعام (1970) ليتطرق إلى الحق في التعليم من خلال مادتين، حيث دعت المادة(27) منه إلى أن تلتزم الدولة بمكافحة الأمية، وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحله الابتدائية والثانوية والجامعية ، وللمواطنين كافة، وأن تعمل على جعل حق التعليم الابتدائي إلزامياً، وتتوسع في التعليم المهني والفني في المدن والأرياف، وتشجع بشكل خاص التعليم المسائي (الذي يمكّن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل)، كما دعت الدولة إلى كفالة حرية البحث العلمي، وتشجيع التفوق والإبداع في سائر النشاطات الفكرية والعلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي، وتناولت المادة (28) منه بشكل خاص، أهداف التعليم والغايات الأساسية من العملية التربوية، حيث دعت إلى ضرورة أن يستهدف التعليم رفع وتطور المستوى الثقافي العام، وتنمية التفكير العلمي، وإذكاء روح البحث، وتلبية متطلبات مناهج التطور والإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وخلق جيل قومي متحرر تقدمي قوي في بنيته وأخلاقه، يعتز بوطنه وشعبه وتراثه ويتحسس بروح قومياته كافة ، ويناضل ضد الفلسفة الرأسمالية والاستغلال والرجعية والصهيونية والاستعمار، من اجل تحقيق

أهدافه ومساعيه نحو التطور والرقي . ونجد أن دستور (1970) كان أكثر تفصيلاً وتحديداً في بيان محتوى الحق في التعليم، فقد أكد على إلزامية التعليم الابتدائي وأهمية التعليم المهني والفني، وأشار كذلك إلى التعليم المسائي الذي فسّره المشرع بأنة يجمع بين العلم والعمل، ولعل المشرع كان يدرك أهمية هذا النوع من التعليم وحاجة المجتمع أليه "[41]" ، كما تطرق إلى الغاية المنشودة من العملية التعليمية، والتي كان اغلبها عبارة عن شعارات تتواءم مع متطلبات المرحلة التي كانت تمر بها الأمة العربية ، وتعكس في ذات الوقت التوجهات الاشتراكية للسلطة الحاكمة في ذلك الوقت في مناهضة الرأسمالية والسعي إلى زرع الروح القومية عند النشئ في مناهضة الاستعمار ، والتي لا يمكن القول أنها تمد إلى أهداف العملية التربوية وفقاً للقواعد القانونية الدولية كالتنمية واحترام حقوق الإنسان ونشر قيم التسامح ونبذ العنف ... كما أشرنا سلفاً.

وفي مشروع دستور عام (1990) والذي لم يكتب له النجاح ، جاءت القواعد المتعلقة بالحق في التعليم بصياغة مقتضبة، وأكدت فيها على أن الدولة تكفل حق التعليم للمواطنين، وتضمن وتدعم حرية البحث العلمي، وتمدّه بأسباب تقدمه وتطويره، وتشجيع التفوق والإبداع والابتكار في المجالات الفكرية والعلمية والثقافية، بالإضافة إلى أن الدولة تحمي الملكية الفكرية وأن القانون هو الذي ينظم أحكامها "[42]".

أما قانون أدارة الدولة العراقية لعام (2004) الذي تم اعتماده بعد تغيير النظام السياسي في العراق عام (2003) فقد اقترن حق التعليم فيه بالحفاظ على الأمن والعناية الصحية والضمان الاجتماعي، كما ألزم الدولة ووحداتها الحكومية ومن ضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية وبحدود مواردها (ومع الأخذ بالحسبان الحاجات الحيوية الأخرى) أن تسعى لتوفير الرفاهية وفرص العمل للشعب"[43]".

ولم يتطرق القانون إلى أسس وأبعاد صياغة ذلك الحق، والسبب في اعتقادنا يكمن في أنه قد صيغ في مرحلة تاريخية حرجة من تاريخ البلاد ، التي كانت تعاني فيها من أثار الاحتلال وحالة الفوضى الناجمة عنها. وفيما يتعلق بدستور عام (2005) النافذ فقد أشارت قواعده بشكل صريح إلى أن حق التعليم حق مكفول للجميع، وذلك بما يتناسب مع مرحلة التحول الديمقراطي التي شهدتها البلاد بعد عام (2003)، فأكد على أن التعليم هو العامل الأساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وقرر إلزاميته في المرحلة الابتدائية ومجانيته في المراحل كافة ، وألزم في ذات الوقت الدولة بمكافحة الأمية كما كفل التعليم الخاص والأهلي شرط أن ينظم بقانون"[44]".

وجدير بالذكر أن دستور (2005)، جاء بأسلوب جديد ، إذ دعا إلى أن يساهم التعليم في تشجيع البحث العلمي للأغراض السلمية فيما يخدم الإنسانية، وتلك الصيغة تأتي منسجمة مع الديمقراطية الجديدة التي تؤكد أن العراق يطوي صفحة الحروب وكل أشكال العنف والنزاعات المسلحة "[45]"، ذلك مع الإشارة إلى أن الدستور لم يتناول الشقين الآخرين من مضمون الحق في التعليم كما أوردتها قواعد الحماية الدولية المتعلقة بذلك الجانب، والمتمثلة بالحق في حرية التعليم على عكس بعض الدساتير، كما ذكرنا سلفاً.

المبحث الثاني

حق التعليم في التشريعات العراقية

فضلاً عن ان حق التعليم قد ورد في معظم الدساتير العراقية، فأن هناك عدداً من التشريعات العراقية قد صدرت بموجب تلك الدساتير وأحكامها لتكرس ذلك الحق وتعطيه مفاهيم وأبعاد اجتماعية، تهدف بمجموعها إلى دعم العملية التعليمية وضرورة مكافحة الأمية في العراق، مع تحديد السبل الكفيلة لمعالجة ظاهرة التسرب من المدارس . ويبرز من بين تلك القوانين، قانون محو الأمية رقم (153) لعام (1971) والذي جاء في أسبابة الموجبة: أن العراق من الدول التي تعاني من محاذير الأمية ومخاطر الجهل ، وبما أن التعليم الأداة الفعالة والرئيسية التي تدعم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد بادرت التربية إلى وضع التخطيط العلمي المحكم لعملية التربية والتنمية في ضوء الفلسفة التربوية المتفاعلة مع واقع القطر، وطبيعته المعبرة عن أمال الأمة وأمانيها وتطلعاتها، والذي على أساسه تم أنشاء الهيأة العليا لمحو الأمية برئاسة وزير التربية في ذلك الوقت، لتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري ويكون لها أن تفتح فروعاً في سائر أنحاء القطر.

كما جاء القرار رقم (102) في عام (1974) ليؤكد على مجانية التعليم في مراحله كافة، حيث نصت على إلغاء الرسوم المدرسية، ودعا الدولة إلى أن تتحمل متطلبات الدراسة، من توزيع كتب وقرطاسية وذلك في المراحل الدراسية الرسمية كافة، بما في ذلك رياض الأطفال والمعاهد والجامعات الرسمية، بالإضافة إلى عدم تحميل الطلبة أية نفقات ترتبها مستلزمات تلك الدراسة وأنشطتها، وأن يلغى أي نص يتعارض مع أحكام ذلك القرار. اما قانون التعليم الإلزامي رقم (118) لعام (1976)، فتميّز بأنه فرض على ولي الأمر ألحاق أطفاله بالمدارس والاستمرار فيها لحين أكمال مرحلة الدراسة الابتدائية، وعلى أن يتم الانتقال إلى إلزامية التعليم في المرحلة المتوسطة وضمن خطة متدرجة وصاعدة في ذلك الإطار"[46]".

كذلك ومن ضمن محاولات العراق لمحو الأمية في نهاية السبعينات، أصدر قانون محو الأمية رقم (92) لسنة (1978) والذي عد الأمي : بأنه كل مواطن تجاوز الخامسة عشر ولم يتعد الخامسة والأربعون سنة من العمر، ولم يصل إلى المستوى الحضاري الذي يؤهله لمعرفة مهارات القراءة والكتابة والحساب التي تعد الوسيلة المهمة لتطوير مهنته ورفع مستوى حياته ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً، ونص على تأسيس المجلس الأعلى للحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامي ليرتبط بوزارة التربية . وقد تميز القانون بأن قواعده اتخذت أسلوباً مختلفاً لتحقيق أهداف حملته، فقد دعا دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص، عند الإعلان عن انطلاق حملة محو الأمية في مناطقهم أو محلات عملهم أو ضمن مهنتهم، إلى عدم تعيين المتخلفين عن الالتحاق بالحملة، وعدم منحهم القروض المصرفية والتسهيلات الائتمانية الزراعية والصناعية والعقارية والأجازات لمزولة المهن أو الحرف التي تشمل وكالات المؤسسات والشركات ومصالح القطاع الاشتراكي أو عدم تجديدها، وذلك يأتي في أطار حث المجتمع على الاستمرار في التعليم . وقد استمرت الحملة حتى منتصف الثمانينيات ، وقد أعلنت منظمة اليونسكو نجاح الحملة في العراق، إلا إنها توقفت بسبب الظروف والحروب التي مر بها العراق في مطلع الثمانينيات .

وبعد تغيير النظام السياسي في عام (2003) كان لابد من إلقاء الضوء على حالة الأمية التي تضخمت في البلاد ، وأيضاً ازدياد ظاهرة التخلف والتسرب وترك التعليم ، لاسيما أن العراق كان قد عانى لمدة أربعة عقود من حروب ألقت بضلالها على العملية التعليمية، والذي على أساسه لم يعد محو الأمية مهمة وظيفية فحسب بل هي مهمة إنسانية وحضارية تتطلب تكاتف لا ينبغي أن يقف عند مستوى الجهد الحكومي فقط بل لابد من تضافر جهود عناصر ومكونات المجتمع العراقي من منظمان المجتمع المدني، وعلماء الدين وخطبائه، وشيوخ القبائل والوجهاء، وأساتذة الجامعات ، والخبراء، والمتخصصين، لخلق توعية اجتماعية بأهمية القضاء على الأمية "[47]".

وذلك ما دعا مجلس النواب العراقي إلى تشريع قانون محو الأمية رقم (23) لسنة (2011) الذي جاء في أسبابه الموجبة : بغية القضاء على الأمية الناتجة عن ظروف المرحلة السابقة وانطلاقاً مما يتضمنه الدستور من كون التعليم عاملاً أساسياً لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة للمواطنين العراقيين، وتنفيذاً لمهمة السلطة التشريعية في مكافحة الأمية، وإيصال الأميين إلى المستوى الحضاري الذي يمكّنهم من تطوير حياتهم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وممارسة حقوق المواطنة الصالحة والتزاماتها، شرّع ذلك القانون والذي تميز بخلوه نسبياً من عنصر الترهيب مقارنة بقوانين الحملة السابقة، لذا فأن عتلة تنفيذه

ارتكزت بالدرجة الأساس على عناصر الحوافز والترغيب، كما أنه اعتمد على مبدأ المشاركة والشراكة في مواجهة الأمية، إذ لم يوكل الأمر لوزارة التربية فحسب، حيث اعتمد في نهجه على مسارين، مسار تنظيمي يتمثل في (تشكيل الهيأة العليا لمحو الأمية) التي تتكون من عدة وزارات وجهات تتصدرها وزارة التربية لتعمل معاً في أطار خطة شاملة لتحقيق أهداف الحملة، اما المسار الثاني فهو مسار تنفيذي يتمثل في (تشكيل الجهاز التنفيذي لمحو الأمية) الذي يتكون من هيأتين احدهما للشؤون الإدارية والمالية والأخرى للشؤون الفنية، ذلك بالإضافة إلى عدد من الشعب ترتبط برئيس الجهاز، وقد عملت الوزارة منذ إصدار القانون على توسيع فتح مراكز محو الأمية والذي بلغ عددها (806) مركزاً ويستوعب (32794) متعلماً.

الخاتمة:

تم في هذا البحث تسليط الضوء على واقع التعليم في بلدنا، وحاولنا من خلال بيان مدى مواءمة الدساتير والتشريعات العراقية لقواعد الحماية الدولية للحق في التعليم، مع تحديد طبيعة الأزمة ، وما هي سبل الحماية في ذلك الجانب ، كما اشرنا إلى أهم المؤتمرات والمواقف والبيانات الصادرة عن الدول والهيئات الدولية وجهود المجتمع الدولي لدعم قطاع التعليم في العراق، ولا جدال أن النصوص القانونية التي تضمنتها دساتير الدول قد تكون سبباً ولو بشكل جزئي عن الأداء الضعيف لمنظومة التعليم، وفي عدم الوفاء بحق الفرد في التمتع بحقه في التعليم وتحصيل المعرفة بصورة فعالة .

وبما أن العراق اليوم بصدد تحول تاريخي تعاد فيه صياغة أسس الدولة وإطارها الدستوري فينبغي استثمارها لوضع ضمانات أكثر وضوحاً لذلك الحق ، بما يكفل تطوير العملية التعليمية وتوسيع نطاق الوصول للفرص التعليمية المتمتعة بالجودة.

أن تحقيق تعليم عالي الجودة يسهم في تقدم المجتمع وازدهاره ، يستدعي تحقيق التمويل المناسب للوصول إلى غاياته، فحق الفرد في الحصول على التعليم يتأثر بشكل كبير بالمستوى الاقتصادي للبلاد ، وفي ذلك الجانب نشير إلى أن الفقرة (3) من المادة (28) من اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989) والتي وفرت إطاراً يمكن الاستشهاد به للحصول على المعونة من الدول الغنية والمنظمات الدولية لضمان توفير فرص التعليم للجميع .

ومن خلال هذه الخاتمة سنتطرق إلى عدة ونتائج وتوصيات أهمها :

أولاً : النتائج

1) أن التعليم هو الأساس في بناء المجتمعات وتطورها علمياً واقتصادياً وثقافياً، حيث أن المجتمع المتعلم يكون في مقدمة المجتمعات، ويقدم للمجتمع الطبيب والعالم والمهندس والشاعر والأديب والمعلم وغيرهم ، وهذه الفئات هي التي تقود المجتمع نحو التطور.
2) أن التعليم يجنّب المجتمع انتشار الأمراض والجهل، ويرتقي بالمستوى المعيشي لأفراد المجتمع.
3) من أهداف التربية والتعليم أنشاء جيل واعي مؤمن بالله والقيم الدينية والأخلاقية والوطنية ومحباً لوطنه ومتمسكاً بوحدته أرضاً وشعباً.
4) التعليم ينشئ مجتمعاً واعياً مثقفاً ديمقراطياً داعياً لحريته في الرأي والتعبير رافضاً للتخلف والجهل متوجهاً نحو العلم والمعرفة، بموجب أساليب التفكير المعاصر.
5) عدم التمييز بين أفراد المجتمع على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو القومية، ويجب أن يكون التعليم متوفر لجميع أفراد المجتمع دون تمييز.

ثانياً : التوصيات

1) ضرورة إصدار قوانين جديدة أو تعديل القوانين الموجودة بالدساتير النافذة التي تنص على التعليم بصورة مقيدة.
2) أدعو الحكومة إلى ضرورة النص في القوانين النافذة على مجانية التعليم في كافة المراحل الدراسية ، وأيضاً النص على إلزامية الدراسة في المراحل الابتدائية خاصة وفي باقي المراحل عامة.
3) ضرورة قيام وزارة التربية بنشر الوعي التعليمي في كافة وسائل الأعلام بأنواعها المرئية والمسموعة والمقروءة ، وأيضاً نشر التعليمات والإرشادات لذوي الأمر، لحثهم على ضرورة إرسال أولادهم للمدارس، ليس فقط لحثهم أنما يجب إلزام الأهالي بضرورة إرسال أولادهم للمدارس في المراحل الابتدائية.
4) يجب على الحكومة من خلال وزارة التربية توفير جميع الاحتياجات الضرورية لسير عملية التعليم بصورة سلسة دون عوائق ، ويجب توفير الأبنية (المدارس والمعاهد والجامعات) وتوفير مستلزمات الدراسة من قرطاسية وكتب وتوفير الكوادر التدريسية المختصة.
5) يجب على الحكومة الاهتمام بالأعمار الصغيرة وتوفير التعليم التمهيدي وتهيئة هذه الفئة للدخول إلى الدراسة الابتدائية.
6) يجب على الحكومة الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة وفتح مدارس تعليمية خاصة بهم وتهيئتهم ليكونوا مواطنين ناجحين في المجتمع.

7) يجب على الحكومة الاهتمام بمادة الحاسوب كمادة أساسية وأدراجها ضمن مناهج وزارة التربية بشكل أساسي بكافة المراحل الدراسية ، لما للحاسوب من أهمية في المستقبل ويعتبر أساس لتطور المجتمع.

8) ضرورة فتح مجال التعليم للأعمار الكبيرة بتوفير مراكز لمحو الأمية.

الهوامش

1_peter Malanczuk, akehursts modern Introduction to International law, seventh ed, routledge, vewyork, 1997, p216.

2_ هيلين تورار, تداول الدساتير الوطنية, ترجمة باسل يوسف , بيت الحكمة , بغداد , لسنة 2004, ص499_508.

3-(9-2-2019) الساعة 6:00 عصراً WWW.almaany.com.

4 _محمد بن أبي بكر الرازي , مختار الصحاح , دار الرسالة , الكويت , لسنة 1983, ص 452.

5 - مقال منشور على موقع موضوع خاص بمفهوم التعليم في (2017/11/13) www.nowdoo3.

6 - زينب هاشم عبود ، حقوق المرأة في الإسلام وتطبيقها في المجتمع العراقي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب ، جامعة بغداد ، (2008) ص (23_24).

7 - عيد احمد الحسبان ، حق التعليم في نظم دستورية معاصرة ، كلية علوم الشريعة والقانون ، الأردن , المجلد (39) العدد الأول سنة (2012) ، ص (365) .

8 _شهلاء جورج , الوعي التربوي ومستقبل البلاد العربية , الطبعة الثالثة , مكتبة رأس بيروت , بيروت , لسنة 1972, ص 485 .

9- تنص المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنه (1948) .

(أ) لكل شخص حق التعليم ويجب توفير التعليم مجاناً , على الأقل في مرحلتين الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائية إلزامياً . ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعاً لكفاءتهم .

(ب) يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية , كما يجب أن يعزز التفاهم و التسامح والصداقة بين جميع الأمم و جميع الفئات العنصرية أو الدينية وان تؤدي الأنشطة التي تضطلع بها الأمم لحفظ السلام .

(ج) للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم .

10 _ بتول عبد الجبار حسين التميمي , ضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق , أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، سنه(2015) ، ص (5) .

11_تنص المادة (34) من الدستور العراقي النافذ سنة (2005) .

12_ تنص المادة (11) من قانون وزارة التربية رقم (22) سنه (2011) منشور في جريدة ألوقائع العراقية , رقم العدد (4209) في (2011/9/19) على :

أولاً/ التعليم الابتدائي عام وموحد وإلزامي للذين يكملون السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية او في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة .

ثانياً/ (أ) التعليم المتوسط عام يهدف إلى اكتشاف قدرات الطلاب وميولهم وتنميتها وتزويدهم بالمعارف والخبرات الأساسية المتنوعة لتمكينهم من مواصلة الدراسة وتنمية روح المواطنة الصالحة فيهم , وللوزارة إجراء التنويع في المستوى المتوسط في المرحلة الثانوية .

(ب) يجوز مد الإلزام إلى التعليم المتوسط عند توافر الإمكانات الأزمة لذلك .

(ج) التعليم الإعدادي عام ومتنوع ويهدف إلى الاستمرار في اكتشاف قابليات الطلاب وميولهم وتنميتها والتوسع في الثقافة ومطالب المواطنة السليمة والتدرج في الحصول على مزيد من التنوع في ميادين المعرفة والتدريب على تطبيقاتها تأهيلا للحياة العملية ولمواصلة مراحل الدراسة اللاحقة.

13 __ في العراق تنظم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب قانونها رقم (40) لعام (1988) النافذ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3169) في (1988/4/4).

14_Lan brownlie ,cb, qc, fba, prin ciples international jow, seventn ed, oxford, great Britain, 2008,p 580.

15 _ بتول عبد الجبار حسين التميمي , مصدر سابق ، ص (18_19).

16 _ سعد ناصر حميد , الحماية الدولية لحق التعليم وقت الأزمات , رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون الجامعة المستنصرية , سنة (2015) ، ص (49_50) .

17 _ سعد ناصر حميد , مصدر سابق , سنة (2015) ، ص (56) .

18 _ احمد سليم سعيفان ,الحريات العامة وحقوق الإنسان , منشورات الحلبي الحقوقية بيروت , الطبعة الثانية , (2010) ، ص (170_171) .

19 _ بتول عبد الجبار حسين التميمي , مصدر سابق, سنة (2015) ، ص(5).

20 _ عبد احمد الحسبان , مصدر سابق , السنة (2012) ، ص (365).

21 _ المادة (2) من قانون وزارة التربية رقم (22) لسنه (2011).

22 _ ينظر الموقع الخاص بمشروع الحق في التعليم الذي تأسس عام (2000) والذي أسسه المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بالحق في التعليم ((كاترينا توماشيفسكي)) وأعيد أطلاقه عام (2008) كمبادرة جماعية يدعمها كل من أيد منظمة العفو الدولية والحملة العالمية للتعليم ومؤسسة إنقاذ الطفل www.rigt.to .

23 _ سعد ناصر حميد , مصدر سابق , سنة (2015) ، ص (113) .

24 _ كرستين هوسلر و نيكول ايربان و روبر مكوركوديل , حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة , دراسة مقدمة إلى المعهد البريطاني للقانون الدولي , ص (15) ، تتوافر نسخة في الموقع الإلكتروني www.biicl<org\research\education .

25 _ ينظر مشروع حماية الحق في التعليم في ظل الظروف والنزاعات المسلحة وانعدام الأمن , منشور في موقع الأمم المتحدة في (2017_11_18) www.nud,org .

26 _ سعد ناصر حميد , مصدر سابق , سنة (2015) ، ص (56) .

27 _ ينظر: صحيفة الراكوبة السودانية الموقع الإلكتروني www.alrakoba.com .

28 _ مهـا رحـيم سـالي السـعدي , واقـع حقـوق الطفـل في العـراق مـع التركيـز على حقوقـه الصـحية والعقلية , رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاداب , جامعة بغداد , سنه (2008) , ص (17) .

29 _ انعام مهدي جابر الخفاجي , حق الطفل في التعليم دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية , مجلة جامعة بابل كلية العلوم , مجلد (22) العدد ، (2) سنه (2014) ،ص (17) .

30 _ المادة (2) من اتفاقية حقوق الطفل ، سنه (1989) .

31 _ المادة (28) من اتفاقية حقوق الطفل ، سنة (1989) .

32 _ المادة (29) من اتفاقية حقوق الطفل ، سنه (1989) .

33 _ كرستين هوسلر ونيكول ايريان و روبرت مكوركوديل , مصدر سابق , ص (20) .

34 - المادة (10) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، سنه (1979) .

35 _ الفقرة (2, أ , ب , ج) المادة (24) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، سنة (2006).

36 _ ثانياً\ ثالثاً\من المادة (15) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة (2013) منشور جريدة الوقائع العراقية , العدد (3259) في (28\10\2013).

37 _ المادتان (15_16) من القانون الأساسي العثماني لعام (1876) .

38 _ المادة (6) من الدستور الأساسي العراقي لعام (1925) .

39 _ المادتان (33_34) من الدستور العراقي المؤقت لعام (1964) .

40 _ المادة (35) من الدستور العراقي المؤقت لعام (1968) .

41 _ د. محمـد ثـامر مخـاط , حـق التعلـيم فـي المواثيـق الدوليـة والإقليميـة والدسـاتير العربيـة والعراقيـة , دراسـة تطبيقيـة علـى واقـع التعلـيم فـي العـراق , موقـع الكتروني www.iasj/.net/iasj?func=fulltext&ald.

42 _ سـعى نظـام حـزب البعـث السـابق بمحاولـة لصـياغة دسـتور جديـد دائـم للعـراق , حيـث انتهى مـن وضـع مسـودة تتكـون مـن (217) مـادة (11_أب_1989) ألا أن ذلـك المشـروع ظـل مجـرد حبر على ورق ولم يتم إصداره أو نشره .

43 _ المادة (14) من قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (2004).

44 _ المادة (34) من الدستور العراقي النافذ لعام (2005) .

45 _ نصـت الفقـرة الفرعيـة (هـ) مـن الفقـرة (1) مـن المـادة (9) مـن الدسـتور العراقي النافـذ على أن تحترم الحكومـة العراقيـة وتنفـذ التزامـات العـراق الدوليـة الخاصـة بمنـع انتشـار وإنتـاج واسـتخدام الأسـلحة النوويـة والكيميائيـة والبيولوجيـة , ويمنـع مـا يتصـل بتطويرهـا وتصـنيعها وإنتاجهـا واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجية وأنظمة للاتصال .

46 _ أنعام مهدي جابر الخفاجي , مصدر سابق , لسنة (2014) , ص (479) .

47_ سعد ناصر حميد, مصدر سابق , سنة (2015) ، ص (138).

The right to education in Iraqi constitutions and legislation

Teacher. Farah Khairalla fawwaz

College of Science and Politics- Iraqi University

farah_201184@ yahoo.com

Keywords: education, society, rights, human.

Summary:

Education is considered one of the rights acquired by man since the beginning of his creation and it cannot be waived for any reason. Therefore, in this research we have deliberately explained this right and shed light on its status and importance for the individual and society.

The importance of education stems from the real content of the common demands to enlighten the life of society and the backbone of the means of development, and otherwise the shadows of underdevelopment and ignorance hang over it, and then the importance of education was indicated for each category of society, such as children, women, people with disabilities and special needs, and what are the ways to protect this right and we have found in this research To a number of results, the most prominent of which is that education is very important for the individual and society, through which a conscious generation that believes in God and religious values is created.

moral and patriotic values, loving his country, adhering to its unity, land and people, and non-discrimination between groups and sects of society.

The descriptive approach was followed to describe the status and importance of education, as well as the analytical approach to analyze constitutions and charters that the researcher reached from multiple sources. The research was divided into four chapters. In the first chapter, we discussed the concept of the right to education and its legal definition. In the second chapter, we talked about the human right to education. Education in accordance with international conventions. In the third chapter, the human right to education under exceptional circumstances. In the fourth chapter, the right to education was discussed in Iraqi constitutions and legislation.